




القانون الاساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)



المحتويات

المقدمة

4	1. شرح المصطلحات
7	2. الوضع القانوني والمكتب الرئيسي
7	3. المهمة
8	4. عدم التمييز
9	5. الصلاحيات
10	6. اللغات الرسمية
10	7. العضوية
10	8. القبول كعضو
10	9. العضوية المؤقتة
11	10. حقوق الاتحادات الفيدرالية الوطنية
13	12. إنهاء العضوية
13	13. تعليق العضوية
14	14. الاتحادات الكونفدرالية
16	15. حوكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)
16	16. الهيئة التشريعية - التنظيم
17	17. الهيئة التشريعية - الصلاحيات
18	18. الاجتماع العادي
19	19. الاجتماع الاستثنائي
20	20. جدول أعمال الهيئة التشريعية
21	21. عمل الهيئة التشريعية
22	22. التصويت
22	23. النصاب القانوني
22	24. التصويت على القرارات
23	25. مجلس الإدارة
23	26. الأهلية للانتخاب
25	27. التصويت في الانتخابات
26	28. اجتماعات مجلس الإدارة
28	29. صلاحيات مجلس الإدارة
30	30. فترة الولاية
30	31. الرئيس
31	32. نائب الرئيس
31	33. المناصب الإدارية الشاغرة

32	34.	مجلس AIBA
33	35.	التوقيع
33	36.	اللجان الدائمة
39	37.	المستشار المالي والقانوني
39	38.	المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)
39	39.	الأمين العام
40	40.	المناصب الفخرية والجوائز
40	41.	السياسة المالية
40	42.	الموارد
41	43.	مدققي الحسابات
41	44.	الإيرادات من مسابقات الاتحاد الدولي لكرة السلة والفعاليات الأخرى
42	45.	حقوق الملكية الفكرية
42	46.	مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)
43	47.	الأخلاقيات ومحاربة المنشطات وقضايا التأديب
43	48.	محكمة التحكيم للرياضة
43	49.	حل الاتحاد
43	50.	الأحكام الانتقالية

ينص هذا القانون الأساسي على الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA، فضلاً عن سلطات وحقوق ومسؤوليات الأجهزة والمكاتب المنشأة بموجبه أو وفقاً له. إلى جانب اللوائح الصادرة بموجبه، فإنه يعكس المبادئ والمعايير التي تحكم ملاكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) حول العالم. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يحتوي على أحكام تهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وتعزيز الشفافية والمساءلة، من أجل ضمان امتثالها للميثاق الأولمبي.

1. شرح المصطلحات

في هذا القانون الأساسي، تحمل المصطلحات التالية المعنى المنسوب إليها في هذه المادة:

"AFBC" يعني الاتحاد الإفريقي للملاكمة.

"جدول الأعمال" يعني جدول أعمال أي اجتماع للهيئة التشريعية.

"AIBA" يعني الاتحاد الدولي للملاكمة.

"المبادئ الأخلاقية للاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA تعني المبادئ الأخلاقية التي وضعها الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وفقاً للمادة 36.3 (أ)؛

"مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA تعني جميع مباريات الملاكمة والمباريات والأحداث والبطولات ومسابقات الملاكمة الأخرى التي بدأها الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو أذن بها واعتمدها على هذا النحو؛

"مقر الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA يعني المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 2.2؛

"AMBC" تعني الاتحاد الكونفدرالي الأمريكي للملاكمة.

"رسوم العضوية السنوية" تعني المبلغ الذي تحدده الهيئة التشريعية والذي يكون مستحقاً وواجباً للدفع من قبل كل اتحاد وطني إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بحلول 31 مارس من كل عام؛

"ASBC" تعني الاتحاد الكونفدرالي الآسيوي للملاكمة.

"لجنة الرياضيين" تعني لجنة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) المنشأة وفقاً للمادة 36.1 (ج)؛

"لجنة المراجعة" تعني لجنة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) المنشأة وفقاً

للمادة 36.1 (d)؛

"مدقق الحسابات" يعني الشخص أو الأشخاص المعينين في منصب مدقق الحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 43.1؛

"مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 25.1؛

"ملاك" يعني أي رياضي مسجل كملاك في دائرة اختصاص اتحاد وطني؛

"CAS" تعني محكمة التحكيم للرياضة ومقرها في لوزان، سويسرا؛

"المدير المالي" يعني الشخص الذي يعمل من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) كمدير مالي، والذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن إدارة الشؤون المالية والحسابات الخاصة بالاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛

"مسؤول المنافسة" يعني أي شخص تم تعيينه في منصب رسمي في مسابقة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وفقاً للوائح؛

"الاتحاد" يعني اتحاد من الاتحادات الفيدرالية الوطنية المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) كاتحاد كونفدرالي؛

"الهيئة التشريعية" تعني الهيئة التشريعية للاتحاد الدولي للملاكمة الذي تم إنشاؤها وفقاً للمادة 16.1؛ "المجلس"

يعني مجلس الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 34.1؛ "المدير" يعني عضو مجلس الإدارة؛

"لجنة الانضباط" تعني لجنة التأديب التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) المنشأة وفقاً للمادة 36.1 (ب)؛

"اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابي" يعني الاجتماع العادي للهيئة التشريعية الذي تُجرى فيه الانتخابات وفقاً لهذا القانون الأساسي؛

"الاتحاد الفيدرالي الوطني المؤهل" يعني الاتحاد الوطني الذي يفرض متطلبات المادة 16.2؛

"لجنة الأخلاقيات" تعني لجنة الأخلاقيات بالاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) والتي تم إنشاؤها وفقاً للمادة 36.1 (أ)؛

"EUBC" يعني الاتحاد الكونفدرالي الأوروبي للملاكمة.

"الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية" يعني اجتماع ينعقد وفقاً

للمادة 19.1؛

"المستشار المالي" يعني الشخص الذي تم تعيينه في منصب المستشار المالي من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 29.1 (ق) (i)؛

"IOC" تعني اللجنة الأولمبية الدولية؛

"المستشار القانوني" يعني الشخص المعين في منصب المستشار القانوني من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 29.1 (ق) (ii)؛

"الاتحاد الفيدرالي الوطني" يعني الكيان القانوني الذي يحكم الملاكمة في بلد معين، والذي تم قبوله في العضوية الكاملة في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) من قبل الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 9.4 (أ)؛

"OCBC" يعني اتحاد أوقيانوسيا الكونفدرالي للملاكمة؛

"مسؤول" تعني:

(أ) أي شخص منتخب لمنصب في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو في اتحاد كونفدرالي أو في اتحاد فيدرالي وطني؛

(ب) أي شخص يعينه الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني في أي منصب؛

(ج) أي شخص يعمل من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني؛ أو

(د) أي مسؤول مسابقة أو أي مسؤول مماثل في مسابقة ملاكمة في اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني؛

"الاجتماع العادي" يعني الاجتماع الذي يعقد وفقاً للمادة 18.2. "الرئيس" يعني رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) الذي تنتخبه الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 27.1؛

"العضو المؤقت" يعني الكيان القانوني الذي يحكم الملاكمة في بلد معين، والذي تم قبوله من قبل مجلس الإدارة كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وفقاً للمادة 9.1؛

"اللوائح" تعني اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة وفقاً لهذا القانون الأساسي.

"نائب الرئيس" يعني نائب رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) المنتخب من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 32.1؛

و

"مندوب التصويت" يعني مندوب الاتحاد الوطني في اجتماع للهيئة التشريعية الذي يحق له التصويت نيابة عن الاتحاد الوطني وفقاً للمادة 22.1.

في هذا القانون الأساسي، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- (أ) الإشارات إلى المواد هي إشارات إلى المواد في هذا القانون الأساسي؛
- (ب) يجب تفسير الإشارة إلى "شخص" على أنها تشمل أي شخص طبيعي أو عمل تجاري أو شركة أو شخص اعتباري أو حكومة أو ولاية أو وكالة تابعة لدولة أو سلطة محلية أو بلدية أو هيئة حكومية أو أي مشروع مشترك أو جمعية أو اتحاد فيدرالي أو اتحاد كونفدرالي أو شراكة (سواء كانت لها شخصية قانونية منفصلة أم لا)؛
- (ج) يجب تفسير الإشارة إلى أحد اللوائح، أو إلى واحد أو أكثر من أحكام اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، لتشمل إشارة إلى أي تعديل أو استبدال يتم إجراؤه عليها من وقت لآخر.
- تم إدراج جميع عناوين هذا القانون الأساسي فقط لتسهيل الرجوع إليها ولا يمكن اعتبارها مساعدة في تفسيره.

2. الوضع القانوني والمكتب الرئيسي

الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) هو جمعية غير حكومية وغير ربحية تأسست في سويسرا وفقاً للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتخضع للقانون السويسري. يقع المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في لوزان، سويسرا، أو أي مكان آخر تحدده الهيئة التشريعية.

3. المهمة

تتمثل مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في الترويج لرياضة الملاكمة ودعمها وإدارتها في جميع أنحاء العالم وفقاً لمتطلبات وروح الميثاق الأولمبي.

يفي الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بمهمته على وجه الخصوص من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) الترويج للملاكمة كرياضة وروحها بجميع أشكالها في ضوء قيمها التربوية والثقافية والرياضية وتشجيع تنمية الملاكمة في جميع أنحاء العالم؛

- (ب) تعزيز الملاكمة بشكل عامكنشاط ملاكمة صحي وتعليمي ولياقة بدنية للرجال والنساء، وتعزيز سلامة الملاكمين ورفاههم على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تعزيز ومراقبة الممارسات الرياضية الجيدة، ومن خلال برامج للشباب والتنمية؛
- (ج) تعزيز أعلى معايير التنظيم والحكم والتحكيم والتوجيه والتدريب والتعليم والضوابط الطبية ومكافحة المنشطات في رياضة الملاكمة؛
- (د) تنظيم وإجراء مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
- (هـ) تنظيم رياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم من خلال اللوائح؛
- (و) تشجيع ودعم تطوير وتنظيم ونشر الملاكمة في جميع أنحاء العالم من خلال الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية، والتأكد من أن قواعد ولوائح الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية تتوافق مع أحكام هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليها؛
- (ز) تعزيز التفاهم والتعاون بين الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية، وتزويدها بالدعم، وتقوية سلطتها ومكانتها، وضمان الوحدة بين الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)، والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية؛
- (ح) تعزيز وتطوير المثل العليا للحركة الأولمبية على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي.
- (ط) الحفاظ على حق كل فرد في المشاركة في الملاكمة كرياضة دون تمييز غير قانوني من أي نوع، بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف؛
- (ي) تعزيز مشاركة المرأة في رياضة الملاكمة وتحسين برامج الملاكمة النسائية؛
- (ك) محاربة المنشطات وقضايا الفساد التي قد تضر بالرياضة وسمعة الملاكمة؛ وكذلك
- (ل) التعاون مع المنظمات والهيئات الرياضية الأخرى لتعزيز مصالح الرياضة بشكل عام، والملاكمة بشكل خاص، في جميع أنحاء العالم.

يحظر تماما أي شكل من أشكال التمييز ضد بلد أو شخص عادي أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو لون البشرة أو الإثنية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو توجه جنسي أو أي سبب آخر.

5.5 الصلاحيات

يجب على الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية والمسؤولين ومسؤولي المنافسة والملاكين والمدربين وجميع الأشخاص والمنظمات الأخرى الخاضعة لهذا القانون الأساسي الامتثال لأحكامه وجميع اللوائح المطبقة عليهم.

يجب أن تعترف القوانين الأساسية لجميع الاتحادات الكونفدرالية وجميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية وجميع الاتحادات الأعضاء أو المنتسبة إلى اتحاد وطني صراحة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5.1.

يتخذ كل اتحاد كونفدرالي جميع التدابير التي تكون مفتوحة بشكل معقول له للتأكد من امتثال جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية التي تشكل جزءاً منه للالتزامات المفروضة عليها بموجب المادتين 5.1 و5.2.

يجب على كل اتحاد وطني اتخاذ جميع الإجراءات التي تكون مفتوحة بشكل معقول له لضمان:

- (أ) جميع الجمعيات الأعضاء أو المنتسبة إلى هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني؛
- (ب) كل أولئك المنتخبين لمنصب في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني؛
- (ج) جميع الأشخاص المعينين في أي منصب داخل هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني؛
- (د) جميع الأشخاص العاملين في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني؛
- (هـ) جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب في هذا الاتحاد الفيدرالي الوطني مماثلة لتلك التي يشغلها أي مسؤول منافس؛ وأيضا
- (و) جميع الملاكين والمدربين المسجلين من قبل هذا الاتحاد الوطني وجميع الاتحادات الأعضاء أو المنتسبة لهذا الاتحاد الوطني؛

الامتثال للالتزامات المطبقة عليهم والتي تنص عليها المادتان 5.1 و5.2.

لا يجوز لأي اتحاد فيدرالي وطني أن يصبح عضواً في منظمة ملاكمة دولية أو وطنية أخرى،

ولا أن يكون تابعًا لها بأي شكل من الأشكال، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي أو بخلاف ذلك بتفويض كتابي صريح من مجلس الإدارة.

6. اللغات الرسمية

تعتبر الإنجليزية والعربية والفرنسية والروسية والإسبانية اللغات الرسمية للهيئة التشريعية.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 6.1، أو إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، فإن اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الرسمية في جميع اجتماعات جميع الهيئات التي تم إنشاؤها بواسطة هذا القانون الأساسي أو وفقًا له؛ ولجميع اللوائح وكذلك لجميع محاضر ومراسلات وإعلانات وقرارات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA). الاتحادات الفيدرالية الوطنية مسؤولة عن الترجمات من اللغة الإنجليزية إلى لغات بلدهم.

لتجنب الشك، يجب تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير هذا القانون الأساسي أو اللوائح بالرجوع إلى النسخة الإنجليزية من هذا المستند.

7. العضوية

يجوز لاتحاد الملاكمة، المسؤول عن إدارة رياضة الملاكمة داخل بلده أو قادر على ذلك، أن يتقدم ليصبح اتحادًا فيدراليا وطنيا.

يمكن أن يكون هناك اتحاد فيدرالي وطني واحد فقط من كل دولة.

8. القبول كعضو

مع مراعاة تلبية متطلبات المادتين 7.1 و7.2، يجوز لاتحاد الملاكمة التقدم بطلب إلى الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) للقبول باعتباره اتحادًا فيدرالياً وطنياً.

يجب إرسال طلب قبول اتحاد الملاكمة كاتحاد فيدرالي وطني عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)، ويجب أن يتضمن أو يكون مصحوبًا بوثائق وتفصيل يمكن لمجلس الإدارة تحديدها من وقت لآخر.

9. العضوية المؤقتة

بعد استلام الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) طلب قبول اتحاد الملاكمة كاتحاد فيدرالي وطني، يجعلى مجلس الإدارة قبول هذا الكيان كعضو مؤقت

في الاتحاد الدولي للملاكمة، بشرط أن يفى بمتطلبات المواد 7.1 و7.2 و8.2.

يحق للأعضاء المؤقتين في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA):

- (أ) لحضور اجتماعات الهيئة التشريعية ولكن ليس للتصويت خلال هذه الاجتماعات؛ وأيضا
- (ب) المشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) ومسابقات الملاكمة الأخرى مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية، وفقاً لأحكام هذه الأنظمة واللوائح المعمول بها والتي قد يصدرها مجلس الإدارة من وقت لآخر؛ وأيضا
- (ج) لها حقوق أخرى قد يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر.
- بعد قرار مجلس الإدارة بقبول اتحاد الملاكمة كعضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA، سيتم تقديم طلب العضو المؤقت للقبول باعتباره اتحاداً فيدرالياً وطنياً لاتخاذ قرار بشأنه في اجتماع الهيئة التشريعية بعد قرار مجلس الإدارة.
- بعد النظر في مثل هذا الطلب، يجوز للهيئة التشريعية:
- (أ) قبول العضو المؤقت كاتحاد فيدرالي وطني؛
- (ب) تأجيل النظر في الطلب إلى جلسة لاحقة للهيئة التشريعية بناءً على الشروط، إن وجدت، التي قد تراها الهيئة التشريعية مناسبة؛
- (ج) تحديد شرط واحد أو أكثر سيؤدي تحقيقه إلى تحول العضو المؤقت إلى اتحاد فيدرالي وطني دون اللجوء إلى الهيئة التشريعية؛ وتفويض مجلس الإدارة صلاحية تحديد ما إذا كان الشرط (الشروط) المحدد قد تم الوفاء به أم لا؛ أو
- (د) رفض الطلب.

10. حقوق الاتحادات الفيدرالية الوطنية

الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة لها الحق في:

- (أ) المشاركة في المناقشات والتصويت في اجتماعات الهيئة التشريعية؛
- (ب) تقديم مقترحات لإدراجها في جداول أعمال الهيئة التشريعية؛
- (ج) تعيين المرشحين المؤهلين للانتخاب في اجتماعات الهيئة التشريعية؛

- (د) المشاركة في مسابقات الملاكمين وتسجيلهم في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وفي مسابقات الملاكمة الأخرى مع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الأخرى، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي واللوائح المعمول بها؛
- (هـ) أن يتم إبلاغها بانتظام بأنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)، ولا سيما من خلال تلقي التقارير والتعاميم والمعلومات الرسمية، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لممارسة حقها كاتحادات فيدرالية وطنية أو كما هو محدد في هذه الأنظمة واللوائح؛ وأيضاً
- (و) أي حق آخر منصوص عليه في هذه الأنظمة واللوائح ويحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.

11. التزامات الاتحادات الفيدرالية الوطنية

يتعين على كل اتحاد فيدرالي وطني:

- (أ) الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي واللوائح المطبقة عليه؛
- (ب) الامتثال للقرارات التي سيصدرها الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)، بما في ذلك لجنة التأديب ولجنة الأخلاقيات في جميع الأوقات، وكذلك أحكام محكمة التحكيم للرياضة ((CAS)، والتأكد من أن هذه القرارات والأحكام ملزمة قانوناً وتنفيذها؛
- (ج) الامتناع عن أي سلوك يكون، أو يمكن اعتباره بشكل معقول، ضاراً بالاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA) أو بمصالحالاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
- (د) تقديم نسخة من قانونه الأساسي إلى مجلس الإدارة (بالإضافة إلى ترجمة إنجليزية إذا تمت صياغة هذا القانون الأساسي بلغة أخرى غير الإنجليزية) في كل مرة يتم فيها تعديل هذا القانون الأساسي أو استبدالها؛
- (هـ) انتخاب أو تعيين مسؤوليها وهيئتها التنفيذية بشكل ديمقراطي وفقاً لقانونها ومبادئ الحكم الديمقراطي والرشد المعترف بها؛
- (و) تقديم المعلومات التي قد تكون محددة في اللوائح أو التي يتم طلبها كتابة؛
- (ز) إدارة شؤونها بشكل مستقل والتأكد من أن شؤونها الخاصة لا تتأثر بشكل مفرط من قبل طرف ثالث أو أطراف ثالثة؛
- (ح) دفع جميع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) إلىالاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛ و

(ط) أن يدفع إلى الاتحاد الفيدرالي الذي هو عضو فيه جميع المبالغ المستحقة لهذا الاتحاد.

12. إنهاء العضوية

يتوقف الاتحاد الفيدرالي الوطني عن كونه عضوًا في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) إذا:

(أ) استقال من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛

(ب) يتم إنهاء عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بقرار من الهيئة التشريعية وفقًا لهذا القانون الأساسي؛ إذا

(ج) تم تصفيته أو حله كجمعية ملاكمة وفقًا لقوانينه الوطنية.

يجوز للاتحاد الفيدرالي الوطني أن يستقيل من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) عن طريق إرسال خطاب استقالة بالبريد أو بالبريد الإلكتروني، موعًا من موظف مفوض من الاتحاد الفيدرالي الوطني، إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).

استقالة اتحاد فيدرالي وطني من عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA):

(أ) سارية المفعول فور استلام المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة خطاب الاستقالة من الاتحاد الفيدرالي الوطني؛

(ب) لن يكون له تأثير إنهاء أو منع بأي شكل من الأشكال الالتزام القانوني للاتحاد الفيدرالي الوطني بدفع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA) أو للاتحاد الكونفدرالي الذي هو عضو فيه.

13. تعليق العضوية

يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي اتحاد فيدرالي وطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) إذا كان الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني:

(أ) لم يعد يفي بمتطلبات العضوية في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) الواردة في المادة 7.1؛ أو

(ب) ينتهك بشكل خطير حكمًا أو أحكامًا في هذا القانون الأساسي أو في اللوائح، شريطة منحه الحق في الاستماع إليه وفقًا للوائح.

قبل اتخاذ قرار بالتعليق، يخطر مجلس الإدارة الاتحاد الفيدرالي الوطني بفتح إجراءات ضده، ويمنح الاتحاد

الفيدرالي الوطني المعني الحق في الاطلاع على الاتهامات الموجهة إليه وممارسة حقه في الاستماع إليه، وكذلك أي حق آخر تنص عليه اللوائح.

بعد تعليق عضوية الاتحاد الفيدرالي الوطني وفقاً للمادة 13.1، يُعاد هذا التعليق إلى اجتماع الهيئة التشريعية الذي يلي هذا التعليق الذي ستبحثه الهيئة التشريعية في ذلك الاجتماع.

تسقط الحقوق الممنوحة للاتحاد الفيدرالي الوطني بموجب المادة 10.1 خلال أي فترة يظل فيها الاتحاد الفيدرالي الوطني معلقاً بقرار من مجلس الإدارة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. على الرغم مما سبق، يتخذ مجلس الإدارة أي إجراءات يراها مناسبة لضمان عدم حرمان الملاكمين المنتسبين إلى أي اتحاد فيدرالي وطني موقوف من حقهم في المشاركة في المسابقات، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

في أي وقت قبل أن تفحص الهيئة التشريعية قرار مجلس الإدارة بتعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني، يجوز لمجلس الإدارة إلغاء هذا التعليق بأي شروط يراها مناسبة، إن وجدت.

عند النظر في تعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني، يجوز للهيئة التشريعية:

(أ) إلغاء التعليق

(ب) تمديد التعليق:

(i) للفترة و / أو وفقاً للشروط التي تراها الهيئة التشريعية مناسبة؛ أو

(ii) لمزيد من الدراسة في الاجتماع القادم للهيئة التشريعية؛ أو

(ج) إنهاء عضوية الاتحاد الفيدرالي الوطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بتصويت المندوبين المصوتين

لما لا يقل عن ثلثي الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية؛

شريطة أن يكون للاتحاد الفيدرالي الوطني الحق في الاستماع إليه من قبل الهيئة التشريعية.

14. الاتحادات الكونفدرالية القارية

الاتحادات الكونفدرالية التالية معترف بها من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA):

(أ) AFBC.

(ب) AMBC.

(ج) ASBC.

(د) EUBC؛ و

(هـ) OCBC.

لكل اتحاد كونفدرالي الوظائف والحقوق والواجبات التالية:

(أ) الترويج لرياضة الملاكمة في جميع أنحاء الاتحاد الكونفدرالي؛

(ب) تنظيم بطولات الاتحاد الكونفدرالي ومسابقات الملاكمة الأخرى والدورات التدريبية للمدربين والحكام والقضاة والمسؤولين الفنيين وأطباء الحلقات والإداريين والمديرين والمروجين مع برامج الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛

(ج) الوظائف والحقوق والواجبات الأخرى التي قد يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر؛ وأيضا

(د) الحصول على دعم مالي من الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).

يلتزم كل اتحاد كونفدرالي بما يلي:

(أ) الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي والأنظمة المطبقة عليه؛

(ب) الامتثال للقرارات التي اتخذها الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بما في ذلك قرارات لجنة التأديب ولجنة الأخلاقيات، وكذلك أحكام محكمة التحكيم للرياضة ((CAS)؛

(ج) الامتناع عن أي سلوك يكون، أو يمكن اعتباره بشكل معقول، ضارًا بالاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو بمصالح الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)؛

(د) انتخاب أو تعيين مسؤوليها وهيئتها التنفيذية ديمقراطياً وفقاً لقانونها الأساسي؛

(هـ) إدارة شؤونها بشكل مستقل والتأكد من أن شؤونها الخاصة لا تتأثر بشكل غير ملائم بأطراف ثالثة

(و) دفع جميع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) إلى الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)؛

يجب على كل اتحاد أن يقدم إلى مجلس الإدارة:

(أ) نسخة من قانونه الأساسي (مع ترجمة إنجليزية له إذا كانت بلغة أخرى غير الإنجليزية) متى تم تعديل هذا القانون الأساسي أو استبداله

- (ب) بياناته المالية السنوية وتقارير الأنشطة والميزانيات وخطط الأعمال؛
(ج) أي معلومات أخرى تحددها اللوائح أو تطلب كتابة.

15. حوكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)

الهيئات الإدارية للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) هي:

- (أ) الهيئة التشريعية
(ب) مجلس الإدارة؛ و
(ج) المجلس.

16. الهيئة التشريعية - التنظيم

الهيئة التشريعية هي جمعية لجميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة.

يعتبر الاتحاد الفيدرالي الوطني اتحادًا فيدراليًا وطنيًا مؤهلًا إذا كان الاتحاد الفيدرالي الوطني:

- (أ) لم يتم تعليق عضويته وفقًا للمادة 13.1 أو المادة 13.4 في تاريخ الهيئة التشريعية؛
(ب) دفع رسوم الانتساب السنوية قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع الهيئة التشريعية؛
(ج) لا يدين بأي مبلغ آخر للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) اعتبارًا من تاريخ الهيئة التشريعية؛
(د) لم تعلن اللجنة التأديبية أنه غير مؤهل وفقًا للمادة 16.3؛
(هـ) كان لديه ملاكم أو ملاكمون يتنافسون خلال السنوات الأربع الماضية فيما لا يقل عن واحد من بطولة العالم للاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)، أو بطولة الاتحاد الكونفدرالي، أو أي مسابقة ملاكمة أخرى وفقًا لما يحدده مجلس الإدارة بموجب اللوائح.

يجوز لكل اتحاد كونفدرالي أن يخطر الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بأن اتحاد فيدرالي وطني مدين لهذا الاتحاد الكونفدرالي وأنه ينتهك المادة 11.1 (i). عند استلام هذا الإخطار، يقوم الأمين العام للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بإحالة الأمر على الفور إلى اللجنة التأديبية لتقرير ما إذا كان يجب إعلان الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني على أنه ليس اتحادًا فيدراليًا وطنيًا مؤهلًا بسبب عدم دفع الأموال المستحقة لاتحاده الكونفدرالي.

يجب أن يكون كل مندوب في الهيئة التشريعية قد تم تعيينه بشكل صحيح من قبل الاتحاد الفيدرالي الوطني لذلك المندوب وفقاً للقانون الأساسي أو اللوائح أو اللوائح الخاصة بذلك الاتحاد الفيدرالي الوطني.

لا يجوز للمندوب تمثيل أكثر من اتحاد فيدرالي وطني في اجتماع للهيئة التشريعية.

يتعين على الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) عند الضرورة توفير تكاليف السفر بالطائرة على الدرجة الاقتصادية والإقامة والوجبات لمندوب له حق التصويت الذي يحضر اجتماعاً عادياً للهيئة التشريعية، ويجب، حيثما أمكن، تغطية تكاليف ذلك.

17. الهيئة التشريعية - الصلاحيات

الهيئة التشريعية تمتلك الصلاحيات، وعند الاقتضاء بموجب هذا القانون الأساسي، من واجبها:

- (أ) تحديد ما إذا كان يجب قبول عضو مؤقت في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) كاتحاد فيدرالي وطني أم لا؛
- (ب) تحديد ما إذا كان سيتم إلغاء أو تمديد تعليق الاتحاد الفيدرالي الوطني المعلق، أو إنهاء عضوية ذلك الاتحاد الفيدرالي الوطني في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)
- (ج) انتخاب رئيس ومديرين لمجلس الإدارة وإجراء الانتخابات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي؛
- (د) بناءً على اقتراح عدم الثقة الذي تم تمريره من قبل المندوبين المصوتين لما لا يقل عن ثلثي جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع للهيئة التشريعية، إقالة الرئيس أو المدير الآخر المنتخب كعضو في مجلس الإدارة؛
- (هـ) تحديد ما إذا كان سيتم الموافقة على الأشخاص الذين اقترحهم مجلس الإدارة للتعيين كأعضاء في لجنة الأخلاقيات واللجنة التأديبية أم لا؛
- أيضاً، إذا لزم الأمر، صلاحية عزل أعضاء لجنة الأخلاقيات واللجنة التأديبية؛
- (و) تحديد ما إذا كان سيتم الموافقة أم لا على محضر الاجتماع السابق للهيئة التشريعية؛
- (ز) تحديد ما إذا كان سيتم الموافقة على التقرير المالي المدقق لـ الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أم لا؛

- (ح) تحديد ما إذا كان مجلس الإدارة قد أوفى بالتزاماته المالية أم لا؛
- (ط) تحديد مبلغ رسم العضوية السنوي الذي يجب أن تدفعه الاتحادات الفيدرالية الوطنية؛
- (ي) الموافقة أو عدم الموافقة على التقارير الأخرى المقدمة إليها من قبل مجلس الإدارة؛
- (ك) تحديد ما إذا كان ينبغي نقل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أم لا؛
- (ل) منح جوائز الخدمة المتميزة.
- (م) تحديد المنطقة الجغرافية التي يجب أن يمتد فوقها الاتحاد الكونفدرالي لأغراض عضوية هذا الاتحاد الكونفدرالي؛
- (ن) تعديل أو استبدال هذا القانون الأساسي؛
- (س) حل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).
- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يضع مجلس الإدارة اللوائح التي تحكم الطريقة التي تُدار بها اجتماعات الهيئة التشريعية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) اللوائح المتعلقة بما يلي:
- (أ) تاريخ ومكان هذه الاجتماعات؛
- (ب) التحقق من حقوق التصويت للمندوبين الذين يحق لهم التصويت خلال هذه الاجتماعات؛
- (ج) إجراءات التصويت للمندوبين المصوتين في هذه الاجتماعات ;
- (د) الظروف التي يجوز للمندوبين وغيرهم التحدث في هذه الاجتماعات في ظلها؛ و
- (هـ) محاضر هذه الاجتماعات.

18. الاجتماع العادي للهيئة التشريعية

- يمكن أن يكون اجتماع الهيئة التشريعية إما اجتماعاً عادياً أو اجتماعاً استثنائياً.
- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل عامين كل ثاني اجتماع عادي سيكون اجتماع انتخابي.
- يجب على مجلس الإدارة إخطار جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابةً قبل أربعة أشهر على الأقل من كل اجتماع عادي. يجب أن تحدد هذه الدعوة:
- (أ) تاريخ ومكان هذا الاجتماع؛

- (ب) التاريخ الذي يجب على الاتحاد الفيدرالي الوطني الذي يعترزم أن يكون ممثلاً في هذا الاجتماع أن يبلغ المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بأسماء مندوبه المصوت وأي مندوب ليس له حق التصويت؛
- (ج) إذا كان هذا الاجتماع هو اجتماع الهيئة التشريعية الانتخابي:
- (i) الشواغر التي يتعين القيام بها عن طريق الانتخاب في الاجتماع
- (ii) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه إخطار مقر الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بكل تعيين لمرشح لهذا المنصب؛
- (د) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه إخطار المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بأي اقتراح مقترح أو أي بند مقترح آخر.
- في الظروف غير المتوقعة من قبل مجلس الإدارة في الوقت الذي دعا فيه في الأصل إلى الاجتماع العادي أو الاستثنائي، يجوز لمجلس الإدارة تغيير تاريخ و / أو مكان ذلك الاجتماع.
- إذا تم تغيير تاريخ و / أو مكان اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 18.4، يجب على مجلس الإدارة إخطار جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابةً بهذا التغيير (التغييرات) على الفور.

19. الاجتماع الاستثنائي

إن الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية:

- (أ) يمكن دعوة مجلس الإدارة إلى انعقاده من تلقاء نفسه في أي وقت إذا رأى مجلس الإدارة أن مثل هذا الاجتماع الاستثنائي ضروري أو مرغوب فيه؛
- (ب) يجب أن ينعقد من قبل مجلس الإدارة في غضون ثلاثة أشهر بعد أن طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية التي لم تعد مدينة بأموال للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) عقد مثل هذا الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية.
- إن طلب عقد اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية مقدم من الاتحادات الفيدرالية الوطنية وفقاً للمادة 19.1 (ب) يجب أن:
- (أ) يحتوي الغرض من الاجتماع الاستثنائي المقترح للهيئة التشريعية، وأن يحتوي كذلك الاقتراح (المقترحات) المقترحة التي سيتم تقديمها في ذلك الاجتماع؛
- (ب) يتم إرساله عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى مقر الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).

يجب على مجلس الإدارة إخطار جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابةً قبل شهرين على الأقل من كل اجتماع استثنائي للهيئة التشريعية. يجب أن تحدد هذه الدعوة:

(أ) تاريخ ومكان هذا الاجتماع؛

(ب) التاريخ الذي يجب على الاتحاد الفيدرالي الوطني الذي يعترزم أن يكون ممثلاً في هذا الاجتماع أن يبلغ المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بأسماء مندوبيه المصوت وأي مندوب ليس له حق التصويت.

20. جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية

قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع العادي للهيئة التشريعية، يجوز لكل اتحاد فيدرالي وطني مؤهل أن يرسل إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)، عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني، إشعاراً ببند أو أكثر من البنود المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك أي اقتراح يتم تضمينه في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية هذا. يجب أن يكون كل إخطار عن بند من بنود جدول الأعمال مصحوباً بشرح لهذا البند وسبب (أسباب) سعي الاتحاد الفيدرالي الوطني المعني لإدراجه في جدول الأعمال هذا.

يجب أن يتم تضمين كل إشعار يرسله الاتحاد الوطني إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وفقاً للمادة 20.1 في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية.

مع مراعاة متطلبات المادتين 20.1 و20.2، يتم تحديد جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة التشريعية من قبل مجلس الإدارة.

يتم تحديد جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية الذي دعا إليه مجلس الإدارة بمبادرة منه من قبل مجلس الإدارة.

يجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية: الذي يُدعى وفقاً للمادتين 19.1 (أ) أو 19.1 (ب) بند (بنود) جدول الأعمال الذي أدى إلى عقد الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية.

مع مراعاة أحكام المادة 20.5، يجوز لمجلس الإدارة وضع أي بند آخر أو أي بند آخر يراه مناسباً على جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للهيئة التشريعية المنعقد وفقاً للمادة 19.1 (ب).

قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المحدد لبدء اجتماع الهيئة التشريعية، يرسل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني:

- (أ) جدول أعمال اجتماع هذا الهيئة التشريعية؛ و
- (ب) جميع الوثائق الضرورية بشكل معقول لكي ينظر المندوبون في اجتماع الهيئة التشريعية هذا في المسائل المدرجة على جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- يمكن النظر في بند أو أكثر من البنود غير المدرجة في جدول أعمال اجتماع الهيئة التشريعية والتعامل معه في ذلك الاجتماع إذا صوت المندوبون المصوتون من ثلثي الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع على الأقل لصالح إدراج هذا البند في جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- لن يتم النظر في أي اقتراح لتعديل هذا القانون الأساسي أو تنظيم انتخابات أو حل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في اجتماع الهيئة التشريعية إذا لم يكن مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع.

21. نظام إجراء اجتماعات الهيئة التشريعية

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 21.2 و 21.3:

- (أ) يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة التشريعية.
- (ب) إذا كان الرئيس غير قادر أو غير راغب في ترؤس اجتماع للهيئة التشريعية، فإن نائب الرئيس يرأس ذلك الاجتماع.
- (ج) في حالة عدم قدرة أو رغبة الرئيس أو نائب الرئيس في ترؤس اجتماع للهيئة التشريعية، يتولى رئيس لجنة الأخلاقيات رئاسة هذا الاجتماع.
- (د) في حالة عدم تمكن أو عدم رغبة الرئيس أو نائب الرئيس أو رئيس لجنة الأخلاقيات في رئاسة المؤتمر، ينتخب المديرون الآخرون الحاضرين في الاجتماع أحدهم لرئاسة هذا الاجتماع.
- خلال كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، يترأس رئيس لجنة الأخلاقيات إجراء جميع الانتخابات لمناصب مجلس الإدارة التي تتم خلال ذلك الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية.
- في حالة عدم توفر رئيس لجنة الأخلاقيات لرئاسة إجراء الانتخابات المشار إليها في المادة 21.2، فإن العضو الآخر في لجنة الأخلاقيات، الذي سيتم اختياره من قبل الأعضاء الآخرين

في لجنة الأخلاقيات. النهائية، يترأس هذه الانتخابات.

22. التصويت

كل اتحاد فيدرالي وطني يمثله في الهيئة التشريعية مندوب، له حق التصويت، وله صوت واحد يجب أن يدلي به فقط مندوب التصويت لهذا الاتحاد الفيدرالي الوطني.

23. النصاب القانوني

يتشكل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة التشريعية بحضور هذه الاجتماعات من مندوبي التصويت لما لا يقل عن نصف زائد واحد من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة.

إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني المشار إليه في المادة 23.1 في اجتماع الهيئة التشريعية، يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماع جديد للهيئة التشريعية بنفس جدول الأعمال في غضون ثلاثة أشهر، في المكان الذي يمكن لمجلس الإدارة تحديده. يعتبر مثل اجتماع الهيئة التشريعية هذا أنه قد عقد بشكل صحيح، على الرغم من أن النصاب القانوني المشار إليه في المادة 23.1 لم يتحقق.

24. التصويت على القرارات

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 24.2، يعتبر السؤال المطروح للتصويت في اجتماع للهيئة التشريعية قد تم اعتماده إذا صوت المندوبون المصوتون لما لا يقل عن النصف زائد واحد من الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع لصالحه.

لا يعتبر التصويت لتعديل أو استبدال هذا القانون الأساسي قد تم اعتماده في اجتماع للهيئة التشريعية إلا إذا صوت المندوبون الذين لهم حق التصويت من ثلثي الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع لصالح التعديل أو الاستبدال.

يصبح القرار المعتمد في اجتماع للهيئة التشريعية نافذ المفعول في وقت اعتماده، ما لم يحدد هذا الاجتماع:

(أ) وقت أو تاريخ آخر ليصبح ساري المفعول؛ أو

(ب) بوجه مجلس الإدارة إلى تحديد وقت أو تاريخ آخر يدخل حيز التنفيذ، في إطار ممارسة تقديره، وبالتالي يحدد مجلس الإدارة ذلك الوقت أو التاريخ الآخر.

يتألف مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) من 22 مديراً:

- (أ) الرئيس، الذي يتم انتخابه في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية من قبل المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في الاجتماع؛
- (ب) يتم انتخاب كل من رؤساء AFBC و AMBC و ASBC و EUBC و OCBC من وقت لآخر وفقاً للقانون الأساسي لاتحادهم؛
- (ج) شخص واحد من AFBC و AMBC و ASBC و EUBC، سيتم انتخابه في كل اجتماع من الاجتماعات الانتخابية للهيئة التشريعية من قبل المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في ذلك الاجتماع؛
- (د) شخصان (رجل وامرأة) من AFBC و AMBC و ASBC و EUBC و OCBC، الذين يتم انتخابهم في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية من قبل المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة في الاتحاد ذي الصلة الذين يحضرون الاجتماع؛
- (هـ) رئيس لجنة الرياضيين وعضو آخر (1) في لجنة الرياضيين ينتخبهم أعضاء لجنة الرياضيين، والذين يجب أن يكونوا من كل جنس.
- يجب أن يأتي كل مدير يعمل في مجلس الإدارة من اتحاد فيدرالي وطني مختلف، باستثناء المديرين الأعضاء في لجنة الرياضيين.

كل مرشح لمنصب في مجلس الإدارة يجب أن يقترح للانتخاب لهذا المنصب من قبل الاتحاد الفيدرالي الوطني للبلد الذي هو من مواطنها.

ليكون مؤهلاً لشغل منصب في مجلس الإدارة، يجب على المرشح:

- (أ) ألا يكون المرشح قد أدين أبداً بارتكاب جريمة جنائية خطيرة يعاقب عليها بالسجن؛

(ب) ألا يكون موضوعًا لإجراءات قانونية جارية أو معلقة لارتكاب جريمة جنائية خطيرة يعاقب عليها بالسجن؛

(ج) لم يسبق أن تمت معاقبته بسبب انتهاك قانون:

(i) من هذا القانون الأساسي؛

(ii) من اللوائح؛

(iii) من مدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية الدولية ((IOC)؛

(iv) من لوائح مكافحة المنشطات المعتمدة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو أحد مشتقاتها الوطنية؛

(د) لا يكون موضوع إجراءات جارية أو معلقة لانتهاك

(i) من هذا القانون الأساسي؛

(ii) من اللوائح؛

(iii) من مدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية الدولية ((IOC)؛

(iv) من لوائح مكافحة المنشطات المعتمدة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو أحد مشتقاتها الوطنية؛

(هـ) ألا يكون مُفلسًا أو معسرًا بطريقة أخرى بموجب قانون مكان إقامة المرشح؛

(و) ألا يكون موضوعًا لأمر صادر بموجب قانون مكان إقامة المرشح يعلن أن الأخير مجنون أو مختل عقليًا؛ و

(ز) ما لم يصرح مجلس الإدارة صراحةً بذلك، لا يجوز للمرشح أن يشغل أي منصب في منظمة ملاكمة دولية غير الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو اتحاد كوندراي.

تحدد لجنة الأخلاقيات ما إذا كان كل مرشح لمنصب في مجلس الإدارة يستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها في المواد 26.1 و

26.2 وتبلغ قرارها إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).

يجب أن يكون جميع المرشحين لشغل منصب في مجلس الإدارة حاضرين في هذه الانتخابات وفي الاجتماع الذي تجري فيه الانتخابات.

يجب إرسال جميع الترشيحات لمنصب مجلس الإدارة عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو البريد السريع إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) واستلامها في موعد لا يتجاوز 40 يومًا

قبل التاريخ المحدد لبدء الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية الذي يتم خلاله إجراء انتخابات لهذه المناصب.

قبل 20 يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية الذي ستجرى فيه الانتخابات لمنصب مجلس الإدارة، يجب أن يرسل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) عبر البريد أو البريد الإلكتروني إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة ونشر على موقع الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) الإلكتروني قائمة بجميع المرشحين الذين اعتبرتهم لجنة الأخلاقيات مؤهلين للترشح للانتخابات.

27. التصويت في الانتخابات

يُنتخب الرئيس من خلال نظام اقتراع شامل يمكن بموجبه إجراء سلسلة من عمليات الاقتراع، بحيث يحصل المرشح على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع متتالي يتم استبعاده من الاقتراع التالي، حتى يحصل المرشح الناجح على أصوات المندوبين المصوتون مما لا يقل عن النصف زائد واحد من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية. ومع ذلك، أثناء هذا الاقتراع، إذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين معًا على أصوات أقل من المرشح الذي حصل على عدد أقل من الأصوات على الفور، يتم استبعاد هذين المرشحين أو أكثر من الاقتراع التالي. إذا تم، بعد استبعاد جميع المرشحين الآخرين وفقًا لهذه المادة، تعادل اثنان أو أكثر من المرشحين بعدد متساوٍ من الأصوات، يتم إجراء اقتراع جديد، ويبقى في التنافس فقط أولئك المرشحين الذين حصلوا على نفس عدد الأصوات. في حالة بقاء اثنان أو أكثر من المرشحين متعادلين بعدد متساوٍ من الأصوات، بعد هذا الاقتراع الجديد، يسحب رئيس لجنة الأخلاقيات بالقرعة اسم المرشح المختار من بين المرشحين.

يتم إجراء اقتراعات منفصلة في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية لانتخاب كل من المديرين الأربعة المشار إليهم في المادة 25.1 (ج). أثناء الاقتراع لكل من هؤلاء المديرين، يكون المرشح الناجح هو الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات من المندوبين المصوتين من الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في هذا الاجتماع. في حالة تعادل اثنان أو أكثر من المرشحين بأكثر عدد من الأصوات، بعد هذا الاقتراع، يجب تنظيم اقتراع ثانٍ، ويبقى المرشحون المتعادلون هم المرشحون الوحيدون في هذه الجولة الثانية. في حالة بقاء اثنان أو أكثر من المرشحين متعادلين بأكثر عدد من الأصوات، بعد هذا الاقتراع الثاني،

يسحب رئيس لجنة الأخلاقيات بالقرعة اسم المرشح الذي تم اختياره من بين المرشحين.

تُجرى اقتراعات منفصلة في كل اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية لانتخاب كل من المديرين العشرة المشار إليهم في المادة 25.1 (د). أثناء الاقتراع لكل من هؤلاء المديرين، يكون المرشح الناجح هو الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات من المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة الحاضرة في هذا الاجتماع. في حالة تعادل اثنين أو أكثر من المرشحين بأكبر عدد من الأصوات، بعد هذا الاقتراع، يجب تنظيم اقتراع ثان، ويبقى المرشحون المتعادلون هم المرشحون الوحيدون في هذه الجولة الثانية. في حالة بقاء اثنين أو أكثر من المرشحين متعادلين بأكبر عدد من الأصوات، بعد هذا الاقتراع الثاني، يسحب رئيس لجنة الأخلاقيات بالقرعة اسم المرشح الذي تم اختياره من بين المرشحين.

عندما يكون هناك مرشح واحد فقط لمنصب في مجلس الإدارة، يُعتبر هذا المرشح منتخبًا بالإجماع بالتزكية في اجتماع الهيئة التشريعية ذي الصلة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يضع مجلس الإدارة اللوائح التي يراها مناسبة لإجراء الانتخابات لمنصب مجلس الإدارة.

28. اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة عند الضرورة، ولكن في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب أن يجتمع ثلاث مرات على الأقل في السنة.

يمكن تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة:

(أ) شخصيًا، أو

(ب) من خلال الاتصالات. يمكن عقد اجتماع الاتصالات عن طريق الهاتف أو عن طريق الرابط السمعي البصري.

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 28.4 و 28.5، يتراأس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. إذا لم يكن الرئيس متاحًا أو لا يرغب في ترؤس اجتماع، فسيترأسه نائب الرئيس. في حالة عدم وجود الرئيس أو نائب الرئيس أو رغبتهما في ذلك، ينتخب المديرين الآخرون

الحاضرون في الاجتماع أحدهم لرئاسة الاجتماع.

في حالة أن اقتراحًا مقدمًا في اجتماع مجلس الإدارة يؤثر بأي شكل من الأشكال على موقف الرئيس و / أو نائب الرئيس، فلا يجوز لأي من الاثنين رئاسة المناقشة والتصويت على الاقتراح. في هذه الظروف، ينتخب المديرون الآخرون الحاضرون في الاجتماع أحدهم لرئاسة الاجتماع.

يتكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة من خلال حضور ما لا يقل عن نصف المديرين زائد واحد من المديرين. اجتماع مجلس الإدارة:

(أ) يمكن أن يُعقد من قبل الرئيس بمبادرة منه إذا رأى أن هذا الاجتماع ضروري أو مرغوب فيه؛

(ب) يجب أن يُعقد من قبل الرئيس في غضون أربعة أسابيع بعد أن طلب ذلك ما لا يقل عن ثلث زائد واحد من المديرين المتبقين.

يحق لجميع المديرين التصويت على جميع المسائل المطروحة للتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة؛ باستثناء أن أي مدير لديه تضارب في المصالح بشأن هذه المسألة لا يحق له التصويت عليه.

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 28.9، تكون مداوات المديرين أثناء اجتماعات مجلس الإدارة سرية وتظل كذلك.

يجوز للمديرين، بأغلبية أصوات الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة، الأمر باحترام هذه السرية:

(أ) محضر الاجتماع، أو جزء أو أكثر منه؛

(ب) تقرير عن مداوات مجلس الإدارة خلال هذا الاجتماع. و / او

(ج) ملاحظة بشأن القرار (القرارات) الذي اتخذته مجلس الإدارة خلال هذا الاجتماع؛

يتم توزيعها على الاتحادات الفيدرالية الوطنية أو الإعلان عنها بأي طريقة أخرى.

وفقًا لتقدير الرئيس، يجوز دعوة مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأن أي مسألة عن طريق التصويت عبر البريد الإلكتروني.

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع اللوائح التي يراها ضرورية أو مناسبة لتنظيم الوقت والمكان والطريقة التي ستعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة.

باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، فإن السلطة التنفيذية التي تحكم الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) منوطة بمجلس الإدارة. دون الحد من عمومية ما سبق، يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة، وعند الاقتضاء بموجب هذا القانون الأساسي، يجب أن:

- (أ) عقد اجتماعات الهيئة التشريعية وفقاً لمتطلبات هذا القانون الأساسي؛
- (ب) مع مراعاة أحكام المادة 19.2 (أ)، تحديد جدول أعمال اجتماعات الهيئة التشريعية؛
- (ج) تنفيذ القرارات التي تتبناها الهيئة التشريعية؛
- (د) تعيين نائب الرئيس وإقالته إذا لزم الأمر؛
- (هـ) وضع وتعديل اللوائح التي يتطلبها هذا القانون الأساسي؛
- (و) إنشاء وتعديل وإلغاء أي لوائح أخرى قد تكون، في رأي مجلس الإدارة، ضرورية أو مرغوبة لإدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) ورياضة الملاكمة في العالم؛
- (ز) قبول اتحادات الملاكمة كأعضاء مؤقتين في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
- (ح) تعليق عضوية الاتحادات الوطنية في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)، وعند الاقتضاء، إلغاء مثل هذه التوقيفات؛
- (ط) تنظيم العلاقات بين الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية فيما يتعلق بمنظمات الملاكمة الوطنية والدولية غير التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ي) تحديد معايير إعادة توزيع الموارد على الاتحادات الكونفدرالية لتطوير الملاكمة ومشاريعها؛
- (ك) إنشاء وتعديل اللجان التي يتطلبها هذا القانون الأساسي؛
- (ل) إنشاء وتعديل وإنهاء اللجان الأخرى التي قد تكون، في رأي مجلس الإدارة، من وقت لآخر، أو كانت ضرورية أو مرغوبة لتنظيم وإدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) ورياضة الملاكمة في العالم؛
- (م) شريطة موافقة الهيئة التشريعية، تعيين أعضاء لجنة الأخلاقيات واللجنة التأديبية؛

- (ن) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي أو اللوائح، تعيين وعزل أعضاء اللجان التي أنشأها؛
- (س) إعداد الميزانية السنوية والحسابات السنوية للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
- (ع) الموافقة على نفقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) والتي لم يتم توقعها في الميزانية السنوية والتي تتجاوز حدود المبالغ التي يمكن إنفاقها وفقاً لتقدير الأمين العام؛
- (ف) تعيين مدقق الحسابات، وعند الاقتضاء، عزله؛
- (ص) تعيين الأمين العام بعد عملية اختيار موصوفة في اللوائح، وعند الاقتضاء، عزل الأمين العام؛
- (ق) تعيين و، عند الاقتضاء، فصل:
- (i) المستشار المالي
- (ii) المستشار القانوني؛
- (ر) تحديد مكان وتواريخ جميع مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).
- (ش) مراقبة الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي؛
- (ت) تقديم شكاوى إلى اللجنة التأديبية و / أو لجنة الأخلاقيات بشأن الانتهاكات المزعومة لهذا القانون الأساسي أو اللوائح من قبل أي شخص أو هيئة قد يراها مجلس الإدارة ضرورية أو مناسبة؛
- (ث) تعيين الأشخاص الذين يعتبرهم مجلس الإدارة جديرين بالحصول على جوائز الخدمة المتميزة في الهيئة التشريعية؛
- (خ) اقتراح تعديلات أو استبدال هذا القانون الأساسي للنظر فيها والبت فيها من قبل الهيئة التشريعية؛
- (ذ) تقرير إقامة علاقات أو التعاون مع المنظمات الرياضية الأخرى؛ و
- (ض) القيام بجميع الأعمال والأشياء الأخرى المحددة إما في هذا القانون الأساسي واللوائح، أو التي لا تقع ضمن اختصاص هيئة أخرى بموجب هذا القانون الأساسي واللوائح.

مع مراعاة المواد من 33.1 إلى 33.3، وباستثناء المديرين المشار إليهم في المادة 25.1 (ب)، فإن فترة ولاية كل مدير يجب أن:

- (أ) تبدأ في ختام الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية الذي تم انتخابه فيها؛ و
 - (ب) تنتهي في ختام الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية التالي.
- يكون المدير بخلاف الرئيس مقيداً بفترتين متتاليتين كحد أقصى في مجلس الإدارة.
- يحق للرئيس أن يخدم ما يصل إلى فترتين في المنصب كرئيس بغض النظر عن أي فترة أو فترة ولاية قد يكون قد عمل بها في مجلس الإدارة.
- يجب أن تؤخذ أي فترة أو فترة ولاية سبق أن خدمها الرئيس أو أي مدير آخر كعضو في اللجنة التنفيذية السابقة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في الاعتبار عند حساب الحد الأقصى لعدد فترات المنصب التي قد يخدمها هذا الشخص في مجلس الإدارة.

- يتمتع الرئيس بالسلطة، وعندما يتطلب ذلك القانون الأساسي، من واجبه القيام بذلك:
- (أ) للدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة؛
 - (ب) لرئاسة اجتماعات الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة؛
 - (ج) لتقديم تقارير للهيئة التشريعية حول أنشطة وشؤون الاتحاد الدولي للملاكمة.
 - (د) الإشراف على عمل الأمين العام.
 - (هـ) تمثيل الاتحاد الدولي للملاكمة في علاقاته مع الاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية والحكومات الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية؛
 - (و) التصرف بشكل مختلف كمتحدث رئيسي باسم الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)
 - (ز) أداء أي مهمة أو وظيفة أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

يخصص مجلس الإدارة بدل تمثيل للرئيس للأنشطة التي يقوم بها الرئيس نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA). ويحدد مبلغ وشروط دفع هذا البديل التمثيلي من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.

32. نائب الرئيس

بعد اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، ينتخب المديرين المنتخبون في هذا الاجتماع على الفور من بينهم نائب رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).

وفقاً لهذا القانون الأساسي، نائب الرئيس

(أ) عند الضرورة، ممارسة أي من صلاحيات الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً أو غير راغب في ممارسة هذه الصلاحية أو الصلاحيات؛

(ب) تولي، بصفته رئيساً مؤقتاً، صلاحيات وواجبات الرئيس عندما يُطلب منه ذلك وفقاً للمادة 33.1؛ و

(ج) أداء المهام الأخرى التي قد يكلفها بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

يجوز عزل نائب الرئيس من مهامه كنائب للرئيس بناءً على اقتراح بتوجيه اللوم يعتمده ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في مجلس الإدارة وقت اعتماد هذا الاقتراح.

33. المناصب الإدارية الشاغرة

إذا كان الرئيس

(أ) مات خلال فترة ولايته؛

(ب) استقال من منصبه كرئيس؛

(ج) تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده في اجتماع للهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (د)؛ أو

(د) غير قادر أو غير راغب، لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، في ممارسة صلاحياته كرئيس لأي سبب من الأسباب؛

يتولى نائب الرئيس، كرئيس مؤقت، منصب الرئيس وصلاحياته حتى الاجتماع التالي للهيئة التشريعية.

إذا كان نائب الرئيس:

- (أ) مات خلال فترة ولايته؛
- (ب) استقال من منصب نائب الرئيس؛
- (ج) أقيّل من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده؛
- (i) في اجتماع الهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (د)؛
- (ii) من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 32.3؛ أو
- (د) غير قادر أو غير راغب، لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، في ممارسة صلاحياته كنائب للرئيس لأي سبب من الأسباب؛
- ينتخب المديرون على الفور نائب رئيس بديل من بينهم.

إذا كان المدير:

- (أ) مات خلال فترة ولايته؛
- (ب) استقال أثناء توليه منصبه في مجلس الإدارة؛
- (ج) تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة تم اعتماده في اجتماع للهيئة التشريعية وفقاً للمادة 17.1 (د)؛
أو
- (د) غير قادر أو غير راغب لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر لأداء واجبات مكتبه لأي سبب كان:
عندئذٍ يعتبر منصب ذلك المدير في مجلس الإدارة شاغراً، ويظل شاغراً حتى اجتماع الهيئة التشريعية التالي.
ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يتعين على مجلس الإدارة أن يضع مثل هذه اللوائح التي تحكم موعد وطريقة عقد اجتماعات مجلس الإدارة.

34. مجلس الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)

يتكون المجلس من خمسة أعضاء على النحو التالي:

- (أ) الرئيس؛
- (ب) نائب الرئيس؛ و
- (ج) ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة.

يعمل المجلس بدلاً من مجلس الإدارة في جميع الأمور التي تتطلب اتخاذ قرار بين اجتماعات مجلس الإدارة. تخضع جميع القرارات التي يتخذها المجلس للمراجعة في الاجتماع القادم لمجلس الإدارة. يمكن تنظيم اجتماعات المجلس:

(أ) شخصياً؛ أو

(ب) من خلال الاتصالات. يمكن عقد اجتماع الاتصالات عن طريق الهاتف أو عن طريق الرابط السمعي البصري.

وفقاً لتقدير الرئيس، يجوز دعوة المجلس لاتخاذ قرار بشأن أي مسألة عن طريق التصويت عبر البريد الإلكتروني.

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع اللوائح التي يراها ضرورية أو مناسبة لتنظيم الوقت والمكان والطريقة التي ستعقد بها اجتماعات المجلس.

35. التوقيع

ما لم ينص مجلس الإدارة على خلاف ذلك:

(أ) أي مستند، بخلاف المستند المتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة، يمكن تنفيذه نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) من قبل الرئيس أو الأمين العام

(ب) وثيقة تتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة، عندما يتجاوز المبلغ أو المبالغ المعنية الحدود التي وضعها مجلس الإدارة على المبالغ التي يمكن إنفاقها وفقاً لتقدير الأمين العام، يجب تنفيذها نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بواسطة اثنين مما يلي:

(i) الرئيس؛

(ii) نائب الرئيس؛ و

(iii) الأمين العام.

36. اللجان الدائمة

اللجان التالية هي اللجان الدائمة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA):

(أ) لجنة الأخلاقيات

(ب) لجنة التأديب

(ج) لجنة الرياضيين؛

(د) لجنة المراجعة.

تتكون لجنة الأخلاقيات من ثلاثة أعضاء، كل منهم على دراية كاملة بالمبادئ والقيم الأخلاقية للحركة الأولمبية.

دور لجنة الأخلاقيات هو:

(أ) مساعدة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في تطوير ومراجعة إطار عمل من المبادئ الأخلاقية على أساس

تلك الموجودة في الميثاق الأولمبي ("المبادئ الأخلاقية للاتحاد الدولي للملاكمة")؛

(ب) لتقديم المشورة والمساعدات الأخرى للهيئات الإدارية في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) ولجان الاتحاد

الدولي للملاكمة (AIBA) لضمان تطبيق المبادئ الأخلاقية للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في الممارسة

العملية على النحو المنشود؛

(ج) التحقيق في أي مسألة تعتقد أنها قد تنتهك مبادئ السلوك المهني للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) - إما

بمبادرة منها أو بناءً على إحالة من مجلس الإدارة - واتخاذ القرارات اللازمة على النحو المنصوص عليه في

القواعد؛

(د) مساعدة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في تحديد وحل أي تضارب في المصالح داخل الاتحاد الدولي للملاكمة

(AIBA)؛

(هـ) أداء المهام المسندة إليها بموجب المادة 26.2؛

(و) أداء المهام المنصوص عليها في المواد 27.1 إلى 27.3.

تتكون اللجنة التأديبية من ثلاثة أعضاء، كل منهم مخول بممارسة مهنة المحاماة في بلده الأصلي و / أو موطنه.

دور اللجنة التأديبية هو:

(أ) الفصل في الشكاوى الموجهة إليها بشأن مخالفة أحكام هذا القانون الأساسي أو اللوائح

(ب) لفرض عقوبات على الهيئات والأفراد الذين، في رأي لجنة الانضباط، انتهكوا هذه الأحكام في الظروف التي

ترى فيها اللجنة أن هذه العقوبات مبررة.

لا يجوز لأي عضو في لجنة الأخلاقيات أو لجنة التأديب شغل منصب داخل الاتحاد الدولي للملاكمة أو اتحاد كوندراي،

أو أن يتم توظيفه من قبلهم أو الانضمام إليهم بأي شكل من الأشكال، إلا إذا كان عضوًا في لجنة الأخلاقيات أو

لجنة التأديب على التوالي.

لا يجوز لأي عضو في لجنة الأخلاقيات أو لجنة التأديب أن يكون عضوًا أو يشغل منصبًا أو يعمل أو ينتسب بأي طريقة أخرى إلى اتحاد فيدرالي وطني.

قبل 20 يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لبدء كل اجتماع عادي ليس باجتماع انتخابي للهيئة التشريعية، سيرسل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) عبر البريد أو البريد الإلكتروني إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية المؤهلة، وينشر الاتحاد الدولي للملاكمة على موقع على شبكة الإنترنت قائمة كاملة بالأشخاص الذين يقترح مجلس الإدارة تعيينهم، بعد التوظيف والتوصية بهم من قبل واحدة أو أكثر من الهيئات المستقلة المناسبة ذات المستوى الدولي الرفيع، لكل منهم:

(أ) لجنة الأخلاقيات؛ و

(ب) لجنة التأديب

(بخضع كل ترشيح للتصديق عليه من قبل الهيئة التشريعية ذي الصلة).

في كل انتخاب عادي للهيئة التشريعية، يجوز للمندوبين المصوتين من الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرين في ذلك الاجتماع التصويت:

(أ) الموافقة على تعيين الجميع؛

(ب) الموافقة على تعيين واحد أو أكثر ولكن ليس كلهم؛

(ج) عدم الموافقة على تعيين واحد فقط؛

الأشخاص الذين اقترح مجلس الإدارة تعيينهم في لجنة الأخلاقيات ولجنة التأديب.

في حالة حضور مندوبي التصويت من الاتحادات الفيدرالية الوطنية في اجتماع عادي وليس انتخابي للهيئة التشريعية للموافقة على تعيين واحد أو أكثر ولكن ليس جميع الأشخاص الذين اقترح مجلس الإدارة تعيينهم في أي من لجنة الأخلاقيات أو اللجنة التأديبية، ثم يقوم الشخص أو الأشخاص الذين تم تعيينهم في هذه اللجنة أو وافق عليهم مندوبو التصويت هؤلاء على الفور بتعيين أي شخص أو أشخاص آخرين على النحو الذي يعتبرونه مؤهلاً بشكل مناسب لملء المنصب أو المكاتب الشاغرة في هذه اللجنة حتى الاجتماع العادي وليس الانتخابي التالي للهيئة التشريعية.

في حالة حضور المندوبين المصوتين من الاتحادات الفيدرالية الوطنية

في اجتماع عادي وليس انتخابي للهيئة التشريعية، يصوتون على عدم الموافقة على تعيين الأشخاص الذين اقترح مجلس الإدارة تعيينهم إما في لجنة الأخلاقيات بالمفوضية إلى اللجنة التأديبية، ثم يقوم مجلس الإدارة على الفور بتعيين ثلاثة أشخاص آخرين باتباع العملية الموضحة في المادة 36.8 حتى الاجتماع التالي لمؤتمر الاتحاد الدولي للملاكمة أو عن طريق التصديق في اجتماعات الهيئة التشريعية للاتحاد الكونفدرالي.

تخضع للمادة 36.13.36.14 و36.15 و36.16، تبدأ فترة ولاية كل عضو في لجنة الأخلاقيات واللجنة التأديبية

(أ) فور تعيين هذا العضو داخل هذه اللجنة؛ و

(ب) تنتهي في الموعد التالي في الاجتماع العادي وليس الانتخابي للهيئة التشريعية.

لا يجوز لأي عضو في لجنة الأخلاقيات أو لجنة التأديب ممارسة أكثر من فترتين في هذه اللجنة.

لا يجوز عزل عضو لجنة الأخلاقيات أو اللجنة التأديبية كعضو في هذه اللجنة إلا بناءً على اقتراح اللوم الذي يعتمده المندوبون المصوتون من الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في اجتماع الهيئة التشريعية.

إذا كان أحد أعضاء لجنة الأخلاقيات أو لجنة الانضباط:

(أ) توفي أثناء عضويته في لجنة الأخلاقيات أو لجنة التأديب.

(ب) استقال من مهامه كعضو في هذه اللجنة؛

(ج) تم فصله من عضوية هذه اللجنة وفقاً للمادة 36.14؛ أو

(د) غير راغب أو غير قادر، لمدة تزيد عن شهر واحد، على العمل كعضو في هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب؛

يقوم الأعضاء الآخرون في هذه اللجنة بعد ذلك بتعيين أي شخص آخر يرونه مؤهلاً حسب الأصول لملء المنصب الشاغر في هذه اللجنة حتى الاجتماع العادي وليس الانتخابي التالي للهيئة التشريعية.

إذا توفي جميع أعضاء لجنة الأخلاقيات أو لجنة التأديب في نفس الوقت تقريباً

- (أ) أثناء توليهم مناصبهم كأعضاء في هذه اللجنة؛
(ب) استقالة مناصبهم كأعضاء في هذه اللجنة؛
(ج) تمت إقالتهم من أعضاء هذه اللجنة وفقاً للمادة 36.14؛
(د) غير قادرين أو غير راغبين لفترة تزيد عن شهر واحد لأداء واجبات مناصبهم كأعضاء في هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب؛

ثم يقوم مجلس الإدارة بتعيين الأشخاص الآخرين الذين قد يراه مؤهلين بشكل مناسب لملاء المناصب الشاغرة في هذه اللجنة حتى الاجتماع العادي وليس الانتخابي التالي للهيئة التشريعية.

تتكون لجنة الرياضيين من 10 ملاكمين يتم انتخابهم لهذه اللجنة من قبل الملاكمين وفقاً للوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة لتنظيم مثل هذه الانتخابات وعمل اللجنة.

يتمثل دور لجنة الرياضيين في:

- (أ) التأكد من سماع وجهات النظر وآراء الملاكمين ومراعاتها داخل الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA)؛
(ب) السماح بالانتخاب من بين أعضاء اللجنة لرياضي ولاعبة رياضية كأعضاء في مجلس الإدارة وفقاً للمادة 25.1 (هـ) و25.2؛
(ج) توفير منتدى للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) للتواصل مع الملاكمين بالمعلومات المتعلقة ببرامج وسياسات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
(د) دعم تعيين الملاكمين في عضوية اللجنة الأولمبية الدولية للرياضيين (IOC) واللجنة؛ و
(هـ) العمل مع ودعم مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة لتطوير وتعزيز رياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم.
تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء أو أكثر على النحو التالي:
(أ) عضو مجلس الإدارة الذي يمتلك، حيثما أمكن، الأمور المالية و / أو

الخبرة المحاسبية

(ب) المستشار المالي؛ و

(ج) ما لا يقل عن عضو مستقل آخر يمتلك خبرة مالية ومحاسبية.

سيكون المدير المالي للاتحاد الدولي للملاكمة أو، إذا لم يكن هناك مدير يعمل من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة من وقت لآخر، فإن موظف الاتحاد الدولي للملاكمة والمسؤول بشكل أساسي عن البيانات المالية والسجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة، سيكون ملزمًا بالانضمام إلى جميع اجتماعات لجنة المراجعة. ما لم يُعذر بواسطة هذه اللجنة؛ وسيكون له الحق في التحدث ولكن ليس التصويت في اجتماعات لجنة المراجعة. هذه.

دور لجنة المراجعة هو:

(أ) مراجعة منتظمة للبيانات المالية والسجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) التي أعدها موظفو الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛

(ب) التنسيق مع مدقق الحسابات عند الضرورة أو عند الاقتضاء؛ و

(ج) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر عن حالة البيانات المالية والسجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة وحول الأمور المتعلقة بها

يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد كل مؤتمر انتخابي، ووفقًا للمادتين 36.23 و36.24، تنتهي فترة ولايتهم في نهاية الاجتماع الانتخابي التالي للهيئة التشريعية.

لا يجوز عزل عضو لجنة المراجعة من عضوية هذه اللجنة إلا بناءً على اقتراح بحجب الثقة يتبناه ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في مجلس الإدارة وقت اعتماد هذا الاقتراح.

إذا كان أحد أعضاء لجنة المراجعة:

(أ) توفي أثناء عضويته في لجنة الأخلاقيات أو لجنة التأديب.

(ب) استقال من مهامه كعضو في هذه اللجنة؛

(ج) تم فصله من عضوية هذه اللجنة وفقًا للمادة 36.23؛ أو

(د) غير راغب أو غير قادر على أداء واجبات منصبه

كعضو في هذه اللجنة لأي سبب من الأسباب؛

ثم يقوم مجلس الإدارة بتعيين أي شخص آخر يراه مؤهلاً بشكل مناسب لملء المنصب الشاغر في هذه اللجنة حتى الاجتماع الانتخابي التالي للهيئة التشريعية.

37. المستشار المالي والقانوني

دور المستشار المالي هو

(أ) تقديم المشورة بشأن الشؤون المالية والشؤون المالية للاتحاد الدولي للملاكمة إلى الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة والمجلس

(ب) أداء الواجبات والمهام الأخرى ذات الصلة التي قد يتم تكليفه بها من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة أو المجلس.

دور المستشار القانوني هو:

(أ) تقديم المشورة البنوية والقانونية للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة والمجلس؛ و

(ب) أداء الواجبات والمهام الأخرى ذات الصلة التي قد يتم تكليفه بها من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة أو المجلس.

يحق للمستشار المالي والمستشار القانوني، جنباً إلى جنب مع مدقق الحسابات، الحضور والتحدث في اجتماعات للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة، ولكن لا يحق لهم التصويت في هذه الاجتماعات.

38. المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)

يجب أن يتم تنفيذ العمل الإداري للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في المقام الأول في المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) من قبل الموظفين الإداريين في الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) تحت إشراف الأمين العام.

39. الأمين العام

دور الأمين العام هو:

(أ) تقديم المساعدة الإدارية والدعم للهيئة التشريعية ومجلس الإدارة ولجان الاتحاد الدولي للملاكمة؛

(ب) المساعدة في تأمين تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة واللجان التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة.

- (ج) الترتيب لتدوين محاضر جلسات المؤتمر ومجلس الإدارة ولجان الاتحاد الدولي للملاكمة وحفظها؛
- (د) إدارة المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
- (هـ) توجيه والإشراف على عمل الموظفين الإداريين في الاتحاد الدولي للملاكمة.
- (و) يوجه ويشرف على إعداد وإدارة حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة، وتقديم تقرير بهذه الحسابات إلى كل اجتماع من اجتماعات الهيئة التشريعية ومجلس الإدارة؛
- (ز) الإشراف على تخزين، وعند الاقتضاء، استرداد سجلات وأرشيف الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛ و
- (ح) أداء أي مهمة أو وظيفة أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

40. المناصب الفخرية والجوائز

- بناءً على اقتراح مقدم من مجلس الإدارة، يجوز للهيئة التشريعية أن تمنح شخصاً:
- (أ) قدم خدمة متميزة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) و / أو رياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم؛
- (ب) خلاف ذلك يستحق هذا الاعتراف؛ جائزة الخدمة المتميزة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).

41. السياسة المالية

- يجب أن تبدأ السنة المالية للاتحاد الدولي للملاكمة في 1 يوليو من كل عام وتنتهي في 30 يونيو من العام التالي.
- يجب على مجلس الإدارة التأكد من الاحتفاظ بحسابات صحيحة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).
- يتم الاحتفاظ بحسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وفقاً لما يلي:
- (أ) متطلبات الميزانية للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
- (ب) جميع اللوائح المالية المعمول بها؛ و
- (ج) المعايير المالية والمحاسبية المعترف بها دولياً.

42. الموارد

تنشأ الموارد المالية للاتحاد الدولي للملاكمة بشكل أساسي من:

- (أ) الإيرادات الناتجة عن استغلال أي من حقوق الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوقه في المسابقات والترخيص وحقوق البث والرعاية)؛
- (ب) الهدايا والتركات والتبرعات المستلمة؛
- (ج) رسوم العضوية السنوية المدفوعة؛
- (د) جميع الإيرادات الواردة من اللجنة الأولمبية الدولية؛
- (هـ) دفع غرامات تأديبية؛ و
- (و) الإيرادات المتأتية من تقديم شهادة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) ودورات أخرى.

43. مدققي الحسابات

يجب تدقيق حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) من قبل مدقق حسابات مستقل ومؤهل. يجب تقديم تقرير تدقيق كل عام إلى مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ إغلاق حسابات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).

يجب تقديم البيانات المالية الموحدة والمدققة من الاتحاد الدولي للملاكمة كل سنتين إلى كل اجتماع عادي للهيئة التشريعية، جنباً إلى جنب مع تقارير التدقيق السنوية الصادرة عن مدقق الحسابات.

44. الإيرادات من مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة والفعاليات الأخرى

جميع الحقوق الناشئة عن أو المرتبطة بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وجميع البرامج الأخرى المتعلقة بملاكمة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) مملوكة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA). تشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) الحق في تلقي جميع الإيرادات الناتجة عن مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وبرامج اللياقة البدنية للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛
- (ب) جميع حقوق الرعاية؛
- (ج) جميع حقوق التسويق والترويج والإعلان؛
- (د) جميع الحقوق الترويجية؛
- (هـ) جميع الحقوق لبيع التذاكر؛
- (و) جميع حقوق الضيافة وغيرها من الحقوق الميسرة؛

- (ز) جميع حقوق البث والبصرية والسمعية وتسجيل البيانات؛
 (ح) جميع وسائل الإعلام وحقوق وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى؛ و
 (ط) جميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

45. حقوق الملكية الفكرية

يملك الاتحاد الدولي للملاكمة ((AIBA) وتتحكم حصرياً في جميع حقوق الملكية الفكرية (العلامات التجارية والتصاميم والنماذج وبراءات الاختراع أو حقوق النشر):

- (أ) اسمها وشعارها؛
 (ب) أي تصميم أو رمز أو علامة أو تعويذة أو شعار آخر يتعلق بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) وأنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)
 (ج) أي كوب أو تذكار أو منحوتة أو أي شيء آخر يُراد استخدامه كجائزة خلال مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) و
 (د) أي مواد تدريبية أو معلومات أخرى عن رياضة الملاكمة ينشرها الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA).
 يجوز للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) استغلال أي حق مشار إليه في المادتين 44.1 و 45.1 بأي طريقة يراها من وقت لآخر مفيدة للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) و / أو رياضة الملاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) بيع أو ترخيص أو تفويض كل أو جزء من هذه الحقوق لواحد أو أكثر من الأطراف الأخرى؛ و
 (ب) من خلال الانضمام إلى طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى لتشكيل شخصية اعتبارية أو شراكة أو مشروع مشترك من أجل استغلال هذا الحق أو جزء أو أكثر منه.

46. مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)

يجوز لمجلس الإدارة وضع لوائح تحكم إجراء مسابقات الملاكمة الدولية.
 لا يجوز لأي مدير أن يكون عضوًا في لجنة أنشأها مجلس الإدارة وفقاً للمادة 29.1 (ل) حيث يكون الغرض الرئيسي للجنة هو تنظيم الأمور الفنية والتنافسية المرتبطة بالملاكمة؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) القواعد الفنية أو قواعد المنافسة؛
 (ب) التحكيم والحكم

(ج) التدريب؛ و

(د) تدريب أو نشر مسؤولي المنافسة.

لا يمكن لأي مدير أن يكون مسؤول مسابقة.

47. الأخلاقيات ومحاربة المنشطات وقضايا التأديب

يعتمد مجلس الإدارة لائحة داخلية للتعامل مع:

(أ) المسائل الأخلاقية والتأديبية (بما في ذلك المسائل المتعلقة بتضارب المصالح) الناشئة داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) والاتحادات الكونفدرالية والاتحادات الفيدرالية الوطنية؛ و

(ب) قضايا مكافحة المنشطات.

48. محكمة التحكيم للرياضة

أي نزاع ينشأ عن القانون الأساسي واللوائح ولا يمكن تسويته ودياً، سيتم تقديمه حصرياً إلى محكمة التحكيم للرياضة ويتم حله نهائياً وفقاً لقانون التحكيم في الأمور الرياضية. ستتألف الهيئة من ثلاثة محكمين وستتم الإجراءات باللغة الإنجليزية.

يجوز تقديم أي قرار نهائي صادر عن الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) حصرياً إلى CAS، والتي ستحل النزاع نهائياً وفقاً لقانون التحكيم الرياضي. ستكون لغة الإجراءات هي الإنجليزية. ستكون فترة الاستئناف 30 يوماً بعد استلام القرار الذي سيتم الطعن فيه.

تقوم محكمة التحكيم للرياضة بتسوية النزاع وفقاً لهذا القانون الأساسي واللوائح، بالإضافة إلى القانون السويسري.

49. حل الاتحاد

لا يُعتبر أي تصويت بحل الاتحاد الدولي للملاكمة إلا أنه قد تم إجراؤه في اجتماع للهيئة التشريعية إذا صوت المندوبون الذين لهم حق التصويت مما لا يقل عن ثلاثة أرباع جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية الحاضرة في الاجتماع لصالحه.

إذا تم حل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)، فسيتم تصفيتاها وفقاً لأحكام القانون السويسري. يجب توزيع أي فائض في الأصول بعد الحل إلى كيان آخر غير ربحي معفي من الضرائب وله غرض مماثل أو إلى كائتون فود.

50. الأحكام الانتقالية

لأغراض هذه الأحكام الانتقالية في هذا القانون الأساسي:

"القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)" يعني القانون الأساسي للاتحاد الدولي

للملاكمة، والذي تم تعديله مؤخرًا في موسكو في 11 نوفمبر 2018؛

تعني عبارة **"ASOIF"** اتحاد الاتحادات الأولمبية الصيفية الدولية؛

"لجنة الرياضيين" تعني لجنة الرياضيين المنشأة وفقًا للمادة 45.1 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة.

"اللجنة التأديبية" تعني اللجنة التأديبية المنشأة وفقًا للمادتين 47.1 و47.2 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة؛

"لجنة الأخلاقيات" تعني لجنة الأخلاقيات المنشأة وفقًا للمادتين 47.1 و47.2 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛

"اللجنة التنفيذية" تعني اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) المشكلة وفقًا للمادة 34 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA)؛

"UFBCA" تعني الاتحاد العالمي للاتحادات الرياضية الدولية؛ و

"اللجنة الانتقالية" تعني اللجنة المشكلة وفقًا للمادة 50.13، وإذا لزم الأمر، المادة 50.14 من القانون الأساسي.

مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 50.3، باستثناء المواد 32.1 و32.2 و32.3 و33.1 و33.2 و34.1 و34.2 و34.3 و34.4 و34.5، يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ في ختام اجتماع الهيئة التشريعية الذي يكون فيه اعتمد.

50.3 المواد 32.1، 32.2، 32.3، 33.1، 33.2، 34.1، 34.2، 34.3، 34.4 و34.5 تدخل حيز التنفيذ في ختام الاجتماع الانتخابي الأول للهيئة التشريعية بعد اعتماد هذا القانون الأساسي.

يعتبر عضوا اللجنة التنفيذية المنتخبان لهذه اللجنة وفقًا للمادة 34.1 (ج) من القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة وشغل مناصب على هذا النحو مباشرة قبل اعتماد هذا القانون الأساسي، لجميع الأغراض، أعضاء مجلس إدارة وأعضاء من الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بموجب القانون الأساسي حتى انتهاء الانتخابات لانتخاب أعضاء لجنة الرياضيين التي أجريت وفقًا للمادة 50.20.

يتم اعتبار رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) المنتخب في اجتماع الهيئة التشريعية الذي تم خلاله اعتماد هذا القانون الأساسي لجميع الأغراض بعد اعتماد

القانون الأساسي رئيسًا ومديرًا وعضوًا في مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بموجب القانون الأساسي حتى اختتام الاجتماع الانتخابي الأول للهيئة التشريعية بعد اعتماد القانون الأساسي.

مع مراعاة متطلبات المادتين 50.4 و50.5، فإن أعضاء اللجنة التنفيذية الموجودين في مناصبهم مباشرة قبل اعتماد القانون الأساسي يجب اعتبارهم لجميع الأغراض العملية مديرين آخرين وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) بموجب القانون الأساسي حتى اختتام الاجتماع الانتخابي الأول للهيئة التشريعية بعد اعتماد القانون الأساسي.

إذا كان، بين تاريخ اعتماد هذا القانون الأساسي وانتهاء الاجتماع الانتخابي الأول للهيئة التشريعية بعد اعتماد هذا القانون الأساسي، فإن الرئيس:

(أ) مات خلال فترة ولايته؛

(ب) استقال من منصبه كرئيس؛

(ج) غير قادر أو غير راغب في ممارسة سلطاته كرئيس لأي سبب من الأسباب؛

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة المتبقون واحدًا من عددهم ليتولى، كرئيس مؤقت، منصب الرئيس وصلاحياته حتى الاجتماع الانتخابي للهيئة التشريعية بعد اعتماد هذا القانون الأساسي.

في التاريخ الذي يلي اعتماد هذه القوانين التي يحددها مجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بإخطار الاتحادات الفيدرالية الوطنية كتابةً بدعوة المجلس لاجتماع استثنائي أو اجتماع عادي للهيئة التشريعية، حسب الحالة؛ مع هذا الاجتماع:

(أ) والتي يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز 11 ديسمبر 2022؛ و

(ب) ليكون بمثابة أول اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية لأغراض القانون الأساسي.

لأغراض المادة 50.8، يجب على مجلس الإدارة إرسال إشعار إلى جميع الاتحادات الفيدرالية الوطنية قبل ثلاثة أشهر على الأقل بانعقاد الاجتماع المشار إليه في هذه المادة.

من اليوم الذي يقدم فيه مجلس الإدارة إخطارًا كتابيًا إلى الاتحادات الوطنية وفقًا للمادة 50.8 حتى نهاية اجتماع الهيئة التشريعية المذكور في الإشعار:

(أ) الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب المادتين 16.6 و 29.1 (ج) و (p) و (u)، بالإضافة إلى سلطة مراقبة الامتثال لمتطلبات هذا القانون الأساسي، تُعهد إلى اللجنة الانتقالية المنشأة وفقاً للمادة 50.13، وإذا لزم الأمر، المادة 50.14؛ و

(ب) تم تعليق الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب القسم 50.6؛ باستثناء التالية:

(i) إذا رأت اللجنة الانتقالية أنه ضروري أو مناسب، يجوز لهذه اللجنة الدعوة إلى اجتماع أو جلسة لمجلس الإدارة لممارسة إحدى الصلاحيات المشار إليها في المادة 29.1؛

(ii) يحتفظ الرئيس بصلاحياته في تنفيذ أي مستند نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة وتمثيل الاتحاد الدولي للملاكمة لأغراض قانونية.

في حال:

(أ) لا يمكن عقد اجتماع الهيئة التشريعية المشار إليه في المادة 50.8، لأي سبب من الأسباب، في المكان و / أو في الوقت و / أو بالطريقة المذكورة في الإشعار الذي يُبلغ الاتحادات الفيدرالية الوطنية بالدعوة إلى عقد اجتماع الهيئة التشريعية هذا؛

(ب) إذا لم يكتمل النصاب المشار إليه في المادة 23.1 خلال اجتماع الهيئة التشريعية هذا؛

تعقد اللجنة الانتقالية اجتماعاً استثنائياً للهيئة التشريعية في غضون ثلاثة أشهر، في الموقع، أو بأي طريقة قانونية أخرى، قد تحددها اللجنة الانتقالية.

اجتماع استثنائي آخر للهيئة التشريعية، يُعقد وفقاً للمادة

50.11:

(أ) يعتبر قد أُجري بشكل صحيح على الرغم من حقيقة أن النصاب القانوني المشار إليه في القسم 23.1 لم يتحقق؛

(ب) يكون بمثابة أول اجتماع انتخابي للهيئة التشريعية لأغراض هذا القانون الأساسي.

تتكون اللجنة الانتقالية من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي:

(أ) شخص واحد معين من قبل ASOIF؛

(ب) شخص واحد معين من قبل GAISF؛

(ج) شخص واحد تم ترشيحه من قبل AFBC و AMBC و ASBC و EUBC و OCBC.

إذا لم يعين ASOIF و / أو AGFIS شخصًا واحدًا أو أكثر ليصبحوا أعضاء في اللجنة الانتقالية وفقًا للمادة 50.13 (أ) و / أو (ب)، يقوم الأعضاء الآخرون في هذه اللجنة بتعيين شخص بديل أو أكثر.

لا يجوز تعيين أي شخص في اللجنة الانتقالية وفقًا للمادة

50.13 أو المادة 50.14 الذي:

(أ) كان أو تم توظيفه من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني؛

(ب) من: يشغل أو شغل منصبًا نشطًا داخل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) أو اتحاد كونفدرالي أو اتحاد فيدرالي وطني؛ أو

(ج) هو أو ينوي أن يكون مرشحًا في أي انتخابات ستجرى في الاجتماع الانتخابي الأول للهيئة التشريعية.

يحضر الرئيس والمستشار القانوني اجتماعات اللجنة الانتقالية ويمكنهما التحدث في اجتماعات اللجنة الانتقالية، لكن لا يمكنهما التصويت في هذه الاجتماعات.

يعتبر أعضاء لجنة الأخلاقيات الذين كانوا في مناصبهم مباشرة قبل اعتماد هذا القانون الأساسي، لجميع النوايا والأغراض، أعضاء في لجنة الأخلاقيات ويشكلونها بموجب القانون الأساسي حتى اختتام الاجتماع العادي الأول للهيئة التشريعية بعد اعتماد القانون الأساسي.

يُعتبر أعضاء اللجنة التأديبية في مناصبهم مباشرة قبل اعتماد هذا القانون الأساسي، لجميع الأغراض، أعضاء في اللجنة التأديبية ويشكلونها حتى اختتام الاجتماع العادي الأول للهيئة التشريعية الذي يلي اعتماد القانون الأساسي.

يُعتبر أعضاء لجنة الرياضيين الذين كانوا في مناصبهم مباشرة قبل اعتماد هذا القانون الأساسي، لجميع الأغراض، أعضاء في لجنة الرياضيين ويشكلونها بموجب القانون الأساسي حتى إجراء الانتخابات لانتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يتم انتخاب أعضاء لجنة الرياضيين المشار إليهم في المادة 50.19:

(أ) وفقاً للوائح التي اعتمدها مجلس الإدارة بموجب المادة 36.17؛ و

(ب) في وقت أو في أوقات يحددها مجلس الإدارة، أي في موعد لا يتجاوز 11 ديسمبر 2022.

في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد اعتماد هذا القانون الأساسي، يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لمتطلبات المادة 36.19.

يمارس كل من أعضاء لجنة المراجعة المعينين وفقاً للمادة 50.21 تفويضاً ينتهي بنهاية الاجتماع الانتخابي الأول للهيئة التشريعية بعد اعتماد هذه القوانين، ويمكن إعادة تعيينهم في لجنة المراجعة بعد ذلك.

يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد اعتماد هذا القانون الأساسي.

في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد اعتماد هذا القانون الأساسي، يعين مجلس الإدارة مستشاراً مالياً.

يعتبر المستشار القانوني الحالي مباشرة قبل اعتماد هذا القانون الأساسي، لجميع الأغراض العملية، المستشار القانوني بعد هذا الاعتماد.

يجب على كل اتحاد:

(أ) تعديل قانونها الأساسي بما يتوافق مع هذا القانون الأساسي؛ و

(ب) انتخاب رئيسها وفقاً لقانونها الأساسي المعدل بحلول 11 ديسمبر 2022 على أبعد تقدير.

يتولى رئيس كل اتحاد كوندراي منتخب وفقاً للمادة 50.26 (ب) رئاسة اتحاده وفقاً لنظامه الأساسي فور انتهاء هذا الانتخاب؛ ومع ذلك، لا يمكنه أن يأخذ مكانه كمسؤول في مجلس الإدارة وفقاً للمادة 25.1 (ب) بعد الاجتماع

الانتخابي الأول للهيئة التشريعية بعد اعتماد هذه القوانين أو في التاريخ الذي يكون فيه نائب الرئيس ()

بمعنى المادة 34.1(أ)(ii) من القانون الأساسي للاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) المنتسب إلى ذلك الاتحاد لم يعد في منصبه، لأي سبب من الأسباب، وفقاً للحالة الطارئة الأولى. على الرغم مما سبق، يحضر الرئيس المنتخب حديثاً لكل اتحاد كوندراالي اجتماعات مجلس الإدارة ويمكنه التحدث في اجتماعات مجلس الإدارة قبل أن يتمكن من شغل مكانه كمدير، لكن لا يمكنه التصويت في هذه الاجتماعات.

تم اعتماد هذه القوانين خلال الاجتماع الافتراضي ل الاتحاد الدولي للملاكمة (AIBA) في 13 ديسمبر 2020.